والبلدان لانه مقدر بالحاجة والحاجة تختلف وبه جزم المتولي وقال السبكي انه قوي
جدا والحديث واقعة حال عمل بها النقد فيها لما اقتضاه حالها ولولا هيبة الحديث
وخوف سرعة تاويله وحمله لكنت اختاره لكن استخير الله تعالى فيه حتى ينشرح صدري
ويقذف الله فيه نور المراد بنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى والمراد بالاعلى المحيي قبل
الثاني وهكذا لا الاقرب الى النهر وعبروا بذلك جريا على الغالب من ان من احيى يتحرى
يجري على قربها من الماء ما امكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المونة وقرب عروق الغراس
من الماء ومن هنا يقدم الاقرب الى النهر ان احيوا دفعة او جهل السابق وهو المعتمد
وان قال الاذرعي ولا يبعد الاقراع وخرج بضاق ما اذا اتسع بان كان يكفي جميعهم فيرسل
كل منهم الماء في ساقيته الى ارضه فان كان في الارض الواحدة ارتفاع لطرف منها وانخفاض
لاخر منها افرد كل طرف بسقي لانهما لو سقيا معا زاد الماء في المنخفضة على القدر المستحق
وطريقه كما في الروضة ان يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين ثم يسده ثم يسقي المرتفع والظاهر كما
قال السبكي انه لا يتعين البداءة بالاسفل بل لو عكس جاز ومرادهم انه لا يزيد في المستفلة على
الكعبين وصرح في الاستقصاء بالتخيير بين الامرين وهو ظاهر ولو احتاج الاعلى الى السقي مرة
اخرى قبل وصوله للاسفل قدم ولو تنازع متحاذيان بان تحاذت ارضهما او اراد شق
الارض من موضعين متحاذيين تعينت القرعة اذ لا مزية لاحدهما على الاخر وهذا كما
قال الاذرعي اذا احييا دفعة او جهل اسبقهما ولا ينافي هذا ما تقدم من انه يقدم الاعلى فيما
اذا احيوا معا او جهل الاسبق لانه انما قدم هناك بقربه من النهر ولا مزية هنا مع انه
قيل بالاقراع كما مر ولو اراد شخص احيا ارض موات وسقيها من هذا النهر فان ضيق على
السابق منع من الاحيا لانهم استحقوا ارضهم بمرافقها والماء من اعظم مرافقها والا فلا منع
وقضيته ذلك انه لا يتقيد المنع بكونه اقرب الى راس النهر وهو كذلك كما هو ظاهر كلام الروض
خلافا لابن المقري تنبيه عمارة هذه الانهار من بيت المال ولكل من الناس بنا قنطرة يمرون ٢
عليها وبنا رحى عليها ان كانت الانهار في موات او في ملكه فان كانت من العمران جاز مطلقا
ان كان العمران واسعا وباذن الامام ان كان ضيقا ويجوز بنا الرحى فيه ايضا ان لم
يضر بالملك والا فلا كاشراع الجناح في الشارع فيهما وما اخذ من هذا الماء المباح في
اناء او حوض مسدود المنافذ او بركة او حفرة في ارضه او نحو ذلك ملكه على الصحيح
كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وقال ابن الصلاح
في فتاويه الدولاب الذي يديره الماء اذا دخل الماء في كيزانه ملكه صاحب الدولاب
بذلك كما لو استقاه بنفسه والثاني لا يملك الماء بحال بل يكون بحرزه اولى به من غيره وعلى
الاول لو رده الى محله لم يصر شريكا به باتفاق الاصحاب وهل يحرم عليه رده لان فيه
ضياع مال كما لو رمى في البحر فلسا فانه يحرم عليه ظاهر كلامهم عدم الحرمة وقد
سكتوا عن هذه المسئلة قبل ذلك وما اجبت فيها بشيء وقد ظهر لي الان عدم الحرمة
لما قيل من ان الماء لا يملك بحال وخرج بالاناء ونحوه الداخل في ملكه بسيل فانه
لا يملكه بدخوله في الاصح فلو اخذه غيره ملكه وان كان دخوله في ملكه بغير
اذنه حراما ومن حفر نهرا ليدخل فيه الماء من الوادي فالماء باق على اباحته لكن
مالك النهر احق به ولغيره الشرب وسقي الدواب والاستعمال منه ولو بدلو لجريان
العرف بذلك وحافر بئر بموات لا للتمليك بل للارتفاق بها كنفسه مدة
اقامته هناك كمن ينزل في الموات ويحفر للشرب وسقي الدواب اولى بمائها من غيره
فيما

فيما يحتاج اليه لسقي ماشيته وزرعه حتى يرتحل لحديث من سبق الى ما لم يسبق
اليه مسلم فهو احق به اما ما فضل عن حاجته قبل ارتحاله فليس له منع ما فضل عن الشرب
او ماشية وله منع غيره من سقي الزرع به فاذا ارتحل صارت البئر كالمحفورة للمارة او
لا لقصد شيء فان عاد فهو كغيره قال الاذرعي هذا اذا ارتحل معرضا اما لو كان لحاجة
عازما على العود فلا الا ان تطول غيبته انتهى وهو حسن واعراضه عنها كارتحاله
كما اقتضاه كلام الروياني تنبيه كان ينبغي للمصنف ان يقول لارتفاق نفسه كما قدرته
في كلامه ليخرج ما لو حفرها لارتفاق المارة فان الحافر كاحدهم او حفرها لا بقصد شيء
فانه لا يختص بها على الاصح بل هو كواحد من الناس وان لم يتلفظ بوقف كما صرح به
الصيمري والماوردي قالا ولو حفر لنفسه ثم اراد سدها لم يكن له ذلك لانه قد تعلق بها
حق الماشية بظهور مائها فلم يكن له ابطاله والبئر المحفورة في الموات لا للمارة بل
للتملك او في ملك يملك الحافر ماءها في الاصح لانه نما ملكه كالثمرة واللبن والشجر النابت
في ملكه والثاني لا يملكه لخبر الناس شركاء في ثلاث السابق ويجري الخلاف كما قاله الروياني
في كل ما ينبع في ملكه من نفط وقير وملح ونحوها وسواء ملكه على الاصح ام لا
عما تعلق به لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع وشجر ويجب بذل الفاضل منه
عن شربه لشرب غيره من الادميين وعن ماشيته وزرعه لغيره لماشية وقوله على
الصحيح يمكن عوده الى عدم الوجوب للزرع والى الوجوب للماشية فان الخلاف فيهما
وذلك لخبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء اي من حيث ان الماشية انما
ترعى بقرب الماء فاذا امتنع الماء فقد منع من الكلاء والمراد بالماشية هنا الحيوان المحترمة
واطلق المصنف الحاجة وقيدها الماوردي بالناجزة فلو فضل عنه الان واحتاج اليه في
ثاني الحال وجب بذله لانه يستخلف هذا ان كان هناك كلا مباح ولم يجد ماء مباحا ولا
لاحد ولم يحرزه في اناء ونحوه والا فلا يجب بذله وانما وجب بذله لحرمة الروح وقيل
يجب للزرع كالماشية وقيل لا يجب للماشية كالماء المحرز ولا يجب بذل فضل الكلاء لانه
لا يستخلف في الحال ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الماء وحيث لزمه بذل الماء
للماشية لزمه ان يمكنها من ورود البير ان لم يضر به فان ضر به لم يلزمه تمكينها وجاز للرعاة
استقاء الماء لها ومما تقرر علم ما في كلام المصنف من الاجحاف وحيث وجب البذل لم يجز اخذ
عوض عليه وان صح بيع الطعام للمضطر لصحة النهي عن بيع فضل الماء رواه مسلم ولا يجب
على من وجب عليه البذل اعارة آلة الاستقاء ويشترط في بيع الماء التقدير بكيل او وزن
لا بري الماشية والزرع والفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقاء بعوض ان الاختلاف
في شرب الادمي اهون منه في شرب الماشية والزرع تنبيه الشرب وسقي الدواب
من الجداول والانهار المملوكة اذا كان السقي لا يضر بمالكها جائز اقامة للاذن العرفي
مقام اللفظي قاله ابن عبد السلام ثم قال انه لو كان النهر لمن لا يعتبر اذنه كاليتيم والاوقاف
العامة فعندي فيه وقفة والظاهر الجواز والقناة او العين المشتركة بين جماعة يقسم
ماؤها عند ضيقه عنهم بنصب خشبة مستوية الطرفين والوسط موضوعة بمستو من
الارض وقوله في عرض النهر متعلق بنصب فيها ثقب بضم المثلثة اوله بخطه ولو قرئت
بنون مضمومة جاز متساوية تلك الثقب ومتفاوتة على قدر الحصص من القناة
او العين لانه طريق الى استيفاء كل واحد حصته فلو كان لواحد النصف ولاخر الثلث
ولاخر السدس جعل فيها ست ثقب للاول ثلاثة وللثاني اثنان وللثالث واحد

Copyright King Saud University